من غير ضرورة وهكذا عن الفقيه ابي الليث في لا يكره التخصيص ان قام
الامام في المسجد وسجد في الطاقة اي المحراب لان العبرة موضع القدم والقيام
خلف صفه وفيه فرجة هكذا اطلق قاضيخان ايضا والفرجة بالضم فرجة الحايط
ونحوه يقال بينهما فرجة اي انفراج ذكره الجوهري وفي بعض الشروح هي بالضم فعلة
بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى المقبوض قال النووي رحمه الله الضم والفتح فيها لغتان
وصورة حيوان لا تكره في ثوبه في الخلاصة هي مكروهة فيه وان لم يصل معها وفي
لا في بساط يصلي عليه هذه رواية جامع الصغير قال قاضيخان هو الصحيح وفي الاصل
اطلق الكراهة والمسجد بالفتح على القياس موضع السجود وبالكسر على خلافه في البقعة
المبنية للعبادة سجد فيها او له وفي جبهته عن خلف وتحت فانه يكره كونها فيهما
وهو المفهوم من فتاوى قاضيخان ايضا وفي الكافي اشدها كراهة ان يكون امام
المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم شماله ثم خلفه فهذا يدل على كراهتها في الخلف ايضا لا يكره
ان صغرت الصورة جدا في الكافي وفتاوى قاضيخان بحيث لا يبدو للناظر الا بتأمل
وفي الخلاصة لا يبدو له من بعيد او محي رأسها فانه عبرة للفصل بينه وبين الجسد
اذ من الحيوان ما هو مقطوع وفي الخلاصة لا يكره ان كانت الصورة في يده او خاتمه
وقد روي انه كان على خاتم ابي هريرة ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام
صورة اسد ولبوءة وصبي بينهما اراد به تذكر واقعته ومنة الله تعالى عليه في كونه
في ثياب البذلة اضافة العام الى الخاص في الصحاح البذلة ما يمتهن من الثياب
وحسر راسه اي كشفه لا للتذلل اي تهاونا وكسلا لنفسه وعد ما يقرأ من الآيات
والتسبيحات باليد عنده وقالا لا بأس به اذ لا بد منه لمراعاة سنة القراءة وهما
ورد في صلوة التسبيح وفي العون بقولهما تأخذ للامر والحاجة ثم قيل انه
لا يكره في التطوع اجماعا وانما الخلاف في الفرض وقيل كره في الفرض اجماعا

ولا يكره بتمثال غير ذي الروح كالشجر ونحوه لانه لا يعبد وقتل الحية والعقرب
اي لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
ولو كنتم في الصلوة واراد بها الحية والعقرب والامر ليس للوجوب بل للاباحة
والترخيص كالامر بدار المار والحديث يدل على اباحة قتل الحيات كلها الجنية وهي
ان يكون بيضا وغير الجنية وهي ان يكون سودا وقيل يحل قتل غير الجنية ولا يحل
قتل الجنية لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضا فانها من الجن وقيل هذا اذا امكنه
قتل الحية بضربة فان احتيج الى ضربتان يستقبل الصلوة كما لو قاتل انسانا
لانه عمل كثير والاظهر ان الكل سواء لانه عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد
الحدث والاستقا من البير قالوا انما يباح قتلهما اذا مرا بين يديه وخاف
الاذى منهما فان لم يخف يكره
نقل من كافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)